

الصلوات غير اليومية وأحكامها المحاضرة الخامسة عشر

صلاة العيدين: والعيذان هما: عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما له مناسبة شرعية، فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة، وسُمِّي عيداً؛ لأنه يعود، ويتكرر في وقته.

شروطها: ومن أهم شروطها: دخول الوقت، ووجود العدد المعتبر، والاستيطان.

فلا تجوز قبل وقتها، ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص، ولا تجب على المسافرين غير المستوطن.

حكمها : اختلفوا في صلاة العيدين: الفطر والأضحى، هل هي واجبة أو مستحبة؟

قال الإمامية والحنفية: تجب عيناً بشرائط صلاة الجمعة، ولو فُقدت الشرائط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفين، إلا أن الإمامية قالوا: إذا فُقدت شروط الوجوب يؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادى، سفيراً وحضراً. وقال الحنابلة: هي فرض كفاية. وقال الشافعية والمالكية: هي سنة مؤكدة.

ووقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال عند الإمامية والشافعية. ومن ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال عند الحنابلة. وقال الإمامية: تجب الخطبتان هنا تماماً كما في الجمعة. وقالت بقية المذاهب بالاستحباب. واتفق الجميع على أن مكانها بعد الصلاة، بخلاف خطبتي الجمعة فإنها قبلها. وقال الإمامية والشافعية: تصح فرادى وجماعة. وقالت بقية المذاهب: تجب الجماعة في صلاة العيد.

أما كيفيتها: عند المذاهب، فركعتان على النحو التالي: الحنفية ينوي، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يُنتهي على الله، ثم يكبر ثلاثاً، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا بأس بأن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ويسجد، ويبدأ الثانية بالفاتحة ثم سورة، ثم يأتي بثلاث تكبيرات، ويركع ويسجد، ويتم الصلاة.

الشافعية يكبر تكبيرة الإحرام ويدعو دعاء الاستفتاح (١) ، ثم يكبر سبعاً ويقول سرّاً بين كل تكبيرتين: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة (ق)، ثم يركع ويسجد ويقوم للركعة الثانية ويكبر للقيام، ويزيد خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها بقراءة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، ثم يقرأ الفاتحة وسورة (اقتربت)، ثم يتم الصلاة.

الحنابلة يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات، ويقول بين كل تكبيرتين سرّاً: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً)، ثم يتعوذ ويُسَمَل ويقرأ (الفاتحة) وسورة (سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ)، ثم يتم الركعة ويقوم للثانية، ويكبر خمس تكبيرات غير التكبيرة للقيام ويقول بين كل تكبيرتين ما تقدّم، ثم يبسمَل ويقرأ سورة (الغاشية)، ثم يركع، ويتم الصلاة.

المالكية يكبر تكبيرة الإحرام، ثم ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة (الأعلى)، ويركع ويسجد ويقوم للثانية ويكبر لها، ويأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة (الشمس) أو نحوها، ويتم الصلاة.

الإمامية يكبر للإحرام، ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع ويسجد، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة وسورة، وكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع، ويتم الصلاة.

صلاة الخوف، . حكمها، ودليل مشروعيتها، وشروطها: ١ - حكمها:

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبيعة والمحاربين؛ لقوله تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء: ١٠١]. وقيس عليه الباقي، ممن يجوز قتاله.

فتشرع عند الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحاً. ويدخل في العدو كل عدو -أدمياً أو سباعاً- مما يخاف الإنسان على نفسه منه، كالصائل الذي يريد أهله أو ماله، والغريم الظالم وغير ذلك.

٢ - دليل مشروعيتها: والدليل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) [النساء: ١٠٢]. وصلاها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأجمع الصحابة على فعلها.

٣ - شروطها: وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو ممن يحل قتاله، كقتال الكفار، والبيعة، والمحاربين، كما سبق.

والشرط الثاني: أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة.

المسألة الثانية: كيفية صلاة الخوف: جاءت صلاة الخوف على عدة صفات، ومنها الصفة الواردة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري - رضي الله عنه -، وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة، واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو. وقد فعل -عليه الصلاة والسلام- هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع، وصفتها كما رواها سهل: أن طائفة صفت مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا ووقفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم